

الهداية

فصل : ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة .

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي C : لا يعتد به لقوله E [الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا□ تعالى أباح فيه المنطق] فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق } [الحج : 29] من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والأصح أنها وجبة لأنه يجب بتركها الجابر ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب ا□ وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحصش من الأول فيجبر بالدم وإن كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس Bهما ولأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت وكذا إذا طاف أكثره جنبا أو محدثا لأن أكثر الشيء له حكم كله والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ : وعليه أن يعيد والأصح أنه يؤمر الإعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة إيجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم إذا أعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر لأن بعد أيام النحر لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان وإن أعاده وقد طافه جنبا في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة C بالتأخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبا عليه أن يعود لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود بإحرام جديد وإن لم يعد وبعث بدنة أجزاءه لما بينا أنه جابر له إلا أن الأفضل هو العود ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثا إن عاد وطاف جاز وإن بعث بالشاة فهو أفضل لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبدا حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت وعن أبي حنيفة C أنه دون طواف الزيارة وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت وعن أبي حنيفة C أنه تجب شاة إلا أن الأول أصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لأنه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة .

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبهه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة فلو رجع إلى أهله أجزاءه أن لا يعود ويبعث بشاة لما

بيننا .

ومن ترك أربعة أشواط بقي حرما أبدا حتى يطوفها لأن المتروط أكثر فصار كأنه لم يطف أصلا .

ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة لأنه ترك الواجب الأكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته .

ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة أعاده لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينهما وبين الحطيم فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصا قفي طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه لأنه تلافى ما هو المتروك وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعل سبع مرات فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم لأنه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه م فإن كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة C وقالوا : عليه دم واحد لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لانه واجب وإعادة طواف الزيادة بسبب الحدث غير واجب وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه مستحق الإعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدير ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا .

ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه أما إعادة الطواف فليتمكن النقص فيه بسبب الحدث وأما السعي فلأنه تبع للطواف وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شيء لأنه أتى به على أثر طواف معتد به وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح .

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم ووجه تام لأن السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد .

ومن أفاض قبل امام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي C : لا شيء نعليه لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة لقوله E [فادفعوا بعد غروب الشمس] فيجب بتركه الدم بخلاف ما إذا وقف ليلا لأن استدامة الوقف على من وقف نهارا لا ليلا فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية

لأن المتروك لا يصير مستدركا واختلّفوا فيما إذا عاد قبل الغروب .

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فيعليه دم لأنه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم لتحقيق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لأن الجنس متحد كما في الحلق والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي لأنه لم يعرف قربة إلا فيها وام دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التآليف ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم لأنه نسك تام .

ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة لأن اكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ ليزمه الدم لوجود ترك الأكثر وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لأنه كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا إذا ترك الأكثر منها وإن ترك منها حصة أو حصتين أو ثلاثا تصدق لكل حصة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة .

ومن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق فعليه دم عنده وقالوا : لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تأخير

الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمين والحلق قبل

الذبح لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث ابن مسعود B أنه قال [من قدم نسكا على نسك فعليه دم] ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة و محمد رحمهما ﷺ تعالى وقال أبو يوسف C لا شيء عليه .

قال B : ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الجاج قيل هو

بالاتفاق لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والأصح أنه على الخلاف : هو يقول

الخلق غير مختص بالحرام لأن النبي E وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم

ولهما أن الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها وإن كان محللا

فإذا صار نسكاً اختص بالحوم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل أن

الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة C وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد

يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في

حق التضمنين بالدم وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير

موقت بالزمان بالإجماع لأن أصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لأنه موقت به .

قلا : فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا معناه إذا خرج المعتمر

ثم عاد لأنه أتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند

أبي حنيفة C دم بالحلق في غير أوانه لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق
وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا